

تشغيل القصر بين التقييد والحظر

Minors work between restriction and prohibition

د. محمد عباسية

جامعة عباس لغرور خنشلة

ababsa_m@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/06/19

تاريخ المراجعة: 2018/06/17

تاريخ الإيداع: 2018/05/14

ملخص:

كفلت اتفاقيات منظمة العمل الدولي وكذا المشرع الجزائري حماية قانونية لتشغيل القصر من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، من خلال وضع قيود لتشغيل القصر ومعاملتهم معاملة تختلف عن العامل الراشد لاعتبارات انسانية وبيولوجية واجتماعية. وكانت بداية هذه القيود بتحديد السن الأدنى لقبول القاصر في عالم الشغل، وحظر جميع الأعمال الخطيرة التي تؤثر على صحة وسلامة وتعليم القاصر.

ان الهدف الأسمى من هذه الضوابط هو المنع الكلي لتشغيل القصر على المدى البعيد، ذلك أن الوسط الطبيعي للقاصر هو المدرسة وليس ورشات العمل.

الكلمات المفتاحية: القصر، التشغيل، منظمة العمل الدولي، قانون علاقات العمل، قانون حماية الطفل

Résumé:

L'Organisation internationale du travail (OIT) et le législateur algérien ont garanti la protection juridique de l'emploi des mineurs dans toutes les formes d'exploitation économique en imposant des restrictions à l'emploi des mineurs et en les traitant différemment du travailleur adulte pour des considérations humanitaires, biologiques et sociales. Le début de ces restrictions était de déterminer l'âge minimum d'admission d'un mineur dans le monde du travail et d'interdire tous les actes dangereux qui affectent la santé, la sécurité et l'éducation du mineur.

Le but ultime de ces contrôles est l'interdiction totale de l'emploi à long terme des mineurs, puisque l'environnement naturel de la mineure est l'école et non les ateliers.

Mots-clés: mineurs, emploi, OIT, droit du travail, droit de l'enfant.

مقدمة

يشتغل الكثير منا بكيفية إحداث التغيير في مجتمعنا ، حتى يستطيع أن يواكب التغيرات المعاصرة في العالم، وان يعبر دائرة التخلف الى رحاب التقدم . وإذا كانت وسيلتنا الأولى هي إعداد الإنسان القادر على مواجهة التحديات لصنع المستقبل الأفضل، فالواقع أن الأطفال هم الحقل الخصب الذي لا تضيق فيه الجهود سدى، بل يمكن أن يعطي أروع الثمار إذا تعهدناه بالرعاية ، ومن البديهي أن ذلك لن يتحقق إلا بتوافر الظروف الاجتماعية و النفسية و التعليمية القادرة على تشكيلهم ، و الحماية اللازمة لهم من كل أشكال الاستغلال و سوء المعاملة .

ان ظاهرة تشغيل القصر، و استغلالهم ، ظاهرة لها ماض طويل ،فهي ظاهرة قديمة جديدة ، ولكنها صارت تلقى اهتماما مجتمعيا خاصة في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجديد ارتباطا مع تنامي الاهتمام بحقوق الطفل و إقرار هذه الحقوق في وثائق دولية و تشريعات قانونية داخلية.

تجمع كافة الدراسات الطبية و الاجتماعية و النفسية الى أن لجوء القصر المبكر الى عالم الشغل، خاصة في المهن و الاعمال الخطيرة و الشاقة ، ينجم عنه الاضرار البالغ بالصحة البدنية و النفسية للقاصر، وحرمانه من الحصول على قدر كاف من التعليم، أو التكوين المهني السليم، و تشير دراسات المنظمات الدولية على وجود علاقة واضحة بين عمل القصر المبكر و انتشار الأمية¹. ذلك ان الفقر و الفاقة يدفع بملايين القصر على مستوى العالم، خاصة دول العالم الثالث، الى العمل لكسب المال لازم لإطعام أنفسهم و أسرهم، وقد تدفع الحاجة ببعض هؤلاء القصر الى العمل في ظروف غير انسانية تفتقر الى أدنى شروط الصحة و الأمن و الوقاية.

فإذا كانت الاعتبارات الإنسانية تقتضي عدم جواز تشغيل القصر محافظة على صحتهم و إتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطا من التعليم و الدراسة، ذلك أن الإنسان في الأطوار الأولى من حياته بحاجة الى الرعاية و الغذاء و الترفيه و التعليم و غير ذلك من صور الرعاية و التربية ، أكثر منها أن يشتغل بحرفة أو بعمل ما. من أجل ذلك خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة في مجال السعي لإلغاء عمل القصر من خلال موافقة المؤتمر الدولي للعمل على الاتفاقية 138 لسنة 1973 بشأن قبول القصر في العمل و تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها على القضاء الكامل لتشغيل القصر، و حتى بلوغ هذا الهدف السامي وضعت لاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية قيود و ضوابط على تشغيل القاصرو حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، و من أداء اي عمل يكون مضرا بصحته أو نموه الطبيعي بالإضافة الى توفير حماية قانونية و جزائية للعامل القاصر.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لكشف اللثام عن الحماية القانونية التي أوكلها المشرع للعامل القاصر على المستوى الدولي و الوطني، و الكشف على القيود و الضوابط التي يجب احترامها من قبل رب العمل بمناسبة تشغيله للقصر، و الوقوف على مدى تحقيق المشرع لهذه الحماية؟

¹-Bouhdiba Abdel Wahab, exploitation du travail des enfants, commission des droits de l'homme, conseil économique et social, ONU, doc E/CN , 1981 , p8

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى محاور ثلاثة:

المحور الأول: مفهوم تشغيل القصر

المحور الثاني: الضوابط القانونية لتشغيل القصر

المحور الثالث: الحماية الجزائية لتشغيل القصر

وهي المحاور التي أتناولها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي للقيود الواردة على تشغيل القصر، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على صور الحماية التي كفلتها التشريعات الوطنية و القانون الدولي في مجال تشغيل القصر

المحور الأول: مفهوم تشغيل القصر

تتعدد التسميات التي تطلق على صغير السن ومن بين هذه التسميات القاصر، كما يختلف لفظ الشغل عن العمل، ولاستجلاء الغموض عن هذه المصطلحات نتناول أولا تعريف القاصر ثم نتطرق الى مفهوم التشغيل.

أولا: تعريف للقاصر

سنقوم بإعطاء التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاصر وهذا تمييزا لغيره من المصطلحات المشابهة له، ثم نرجع على تعريف القاصر في التشريع الجزائري.

أ: القاصر لغة

ورد في لسان العرب أن القصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء بمعنى جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا : عجزت عنه ولم أبلغه وقيل : قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه¹. وفي قوله تعالى " حور مقصورات في الخيام"² أي محبوسات في خيام من الدر، مخدرات على أزواجهن في الجنات.

وفي قوله تعالى "و عندهم قاصرات الطرف اتراب"³ أي قاصرات الطرف حور قصرن أنفسهن على أزواجهن فلا يطمحن إلى غيرهم.

ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده لغير بعلمها⁴.

كما يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وعرفه القلعي في معجم لغة الفقهاء، بأنه العاجز عن التصرف السليم⁵.

ب: القاصر اصطلاحا

يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر في السن ويشمل الجنين والصغير أو لعارض من العوارض ويشمل المجنون والمعتوه والسفيه و ذي الغفلة⁶.

¹ - سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 13.

² - الآية 72 سورة الرحمان.

³ - الآية 52 سورة ص.

⁴ - الحصاص أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، بدار الخلافة، ج 2، 1987، ص 533.

⁵ - محمد رواس القلعي، حامد صادق بنيني، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988، ص 265.

⁶ - أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 232.

يعد القاصر مرادفا للحدث أي الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد¹.

ج: القاصر في التشريع الجزائري

استعمل المشرع الجزائري عديد الألفاظ الدالة على صغير السن فمرة يستعمل لفظ القاصر الطفل و مرة القاصر وأحيانا الحدث في عدة نصوص منها :

- فقد استعمل المشرع لفظ القاصر في المادة 38 من القانون المدني للدلالة على عدم بلوغ سن الرشد المدني، علما أن القانون المدني قد حدد سن الرشد ببلوغ الشخص تسعة عشر (19) سنة كاملة، وذلك من خلال المادة 40 ق م.

كما أن قانون العقوبات استخدم لفظ القاصر في مواضع عديدة نذكر منها:

- المواد 49، 50، 51 وقصد بها كل من لم يتجاوز سن الرشد أي الثامنة عشر (18) من عمره.
 - المادة 328 عندما نص على جريمة امتناع قاصر لمن قضي بشأن حضائته.
 - المادة 342 التي تنص على جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة.
- كما أورد المشرع لفظ القاصر في قانون الأسرة في المواد 7، 87، 88 للدلالة على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد.

- في حين استعمل المشرع لفظ الحدث في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قاصدا بذلك كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. علما أن قانون الإجراءات الجزائية حدد سن الرشد الجزائري ببلوغ الثامنة عشر (18) وذلك من خلال المادة 442.
- أما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل² فقد استعمل لفظ طفل للدلالة على صغير السن كما جاء في المادة الثانية منه حيث نص على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

ثانيا: مفهوم التشغيل

كثيرة تلك الأعمال التي يقوم بها القصر في مراحل حياتهم الأولى ، والتي تتنوع بصورة عامة بين اعمال نافعة تعزز من قدراتهم و تطور ملكاتهم العقلية و النفسية و كذا الجسدية، دون تأثير على مردودهم الدراسي و راحتهم و تمتعهم بصفو الحياة. لكن بالمقابل هناك أعمال يقوم بها القصر لكنها خطيرة و مدمرة لصحتهم و سلامتهم، لذلك كان لزاما التفرقة بين مصطلح العمل و الشغل.

أ: التمييز بين العمل و الشغل

يخطأ من يعتقد أن العمل و الشغل شيئا واحداً، بل هناك فرق بين العمل و الشغل، ففي الوقت الذي يقصد بالعمل ذلك النشاط البشري الواعي و الهادف لتكليف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة

¹ - النجار إبراهيم ، زكي أحمد ، شلال يوسف ، القاموس القانوني، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان 1983 ، ص 193 .

² - القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015.

البشر، يقصد بالشغل النشاط العضلي الأثقل من النشاط العضلي في العمل، بالإضافة إلى أن هذا النشاط العضلي هو أكثر مشقة وأقل مهارة وأدنى منزلة¹.

ب: التمييز بين عمل الأطفال وتشغيل الأطفال

إن المقصود "بعمل القصر": هو ذلك العمل الذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية وحتى المجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي². أما "عمالة القصر" أو "تشغيل القصر" فهو ذلك العمل الخطير الذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويتيح المجال لاستغلاله³. وعليه يعرف التشغيل على أنه ذلك العمل الخطير الذي يسبب الأذى للقاصر ويؤثر على نموه السليم ويحرمه من حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويتيح المجال لاستغلاله.

فقد قامت منظمة العمل الدولية بتلخيص أبعاد الاستغلال في عمالة الأطفال بقولها: "توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع للأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية"⁴. ولو أردنا التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه لم يفرق في قانون علاقات العمل بين العمل والشغل بل لم يشر إطلاقاً إلى أي تعريف للعمل بصراحة، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة.

المحور الثاني: الضوابط القانونية لتشغيل القصر

تعد ظاهرة تشغيل القصر ظاهرة خطيرة تحتاج إلى المتابعة والاهتمام سعياً للحفاظ على حقوق القصر العاملين والذي لا يمكن أن يكون إلا بسن قوانين منظمة لعمل هذه الفئة الضعيفة جسداً وعقلاً ونفساً ووضع قواعد قانونية تكفل حمايتهم حقوقهم، بدءاً بتحديد السن الأدنى لقبول القصر في عالم الشغل في المقام الأول، ثم إبراز القواعد المنظمة لتشغيل القصر.

أولاً: قواعد تنظيم الحد الأدنى لتشغيل القصر

من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي اهتمت بضمانة تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل⁵، ذلك أن الأطفال خلال القرن التاسع عشر كانوا يعانون من الاضطهاد بدون الأمل في الخلاص، وكان الأطفال في سن الخامسة يربطون بالسلاسل لجر العربات في مناجم الفحم، كما كانت

¹ - أبي الحسن أحمد بن فارس سبتركيا، مقاييس اللغة 03، اتحاد الكتاب العرب، 2002، ص 151.

² - العالية نوال، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013-2014، ص 97-98.

³ - فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: ichr.ps/attachment/369/legal31 تاريخ الاطلاع 21 افريل 2018 على الساعة 15:05

⁴ - report of Ilo, directogénéral, Geneva, 1983, p. 2.

⁵ - وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 163.

الفتيات في سن الثامنة يعملن تحت الأرض في ظلام تام¹. كما لم يتخلف المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في كافة الأعمال .

أ: تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في القانون الدولي

اهتمت الاتفاقية رقم 5 لمنظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل² باعتبار سن الرابعة عشر كحد أدنى يسمح بموجبه بتشغيل الأطفال في الصناعة، وقد تم تعديلها فيما بعد بموجب الاتفاقية رقم 59 الى خمسة عشر عاما.

في حين منعت الاتفاقية رقم 7 والمعدلة بالاتفاقية رقم 58 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، تشغيل القصر الذين تقل سنهم عن خمسة عشر عاما على ظهر أي سفينة، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة³.

وقد حددت الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول القصر للعمل الزراعي، بأربعة عشرة سنة كسن أدنى يمكن قبول تشغيل القصر في أية منشأة زراعية، أو في أي فرع من فروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب أن لا يكون من شأن اشتغال القصر أن يؤدي إلى تقاعس أعمالهم المدرسية. باستثناء الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذه الأعمال وتشرف عليها⁴.

كما حددت الاتفاقية رقم 33 المعدلة بالاتفاقية رقم 60 الحد الأدنى لسن تشغيل القصر في المهن غير الصناعية بخمسة عشرة عاما أو القصر الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة وتفرض عليهم القوانين أو اللوائح الوطنية الانتظام في المدرسة الابتدائية⁵.

وتجيز الاتفاقية تشغيل القصر الذين تزيد سنهم على الثالثة عشر في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة وذلك في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي، أو تؤثر في أعمالهم المدرسية أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها⁶.

أما الاتفاقية رقم 132 بشأن الحد الأدنى المقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم⁷ فقد رفعت الحد الأدنى لتشغيل القصر في المناجم الى ستة عشرة عاما، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بهذا الحد الأدنى. وينبغي الإشارة إلى الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للتشغيل التي تلزم الاتفاقية كل دولة عضو في الاتفاقية بتعيين حد أدنى لسن التشغيل لا يقل عن السن التي تنتهي فيها مرحلة التعليم الإلزامي أو على الأقل خمسة عشر

¹ - بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000، ص 82.

² - دخلت الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 حيز النفاذ في 23 جويلية 1961، و عدلت بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

³ - المادة 2 من الاتفاقية 7، دخلت الاتفاقية رقم 7 لسنة 1920 حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921 ، عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1936.

⁴ - المادة الأولى من الاتفاقية رقم 10، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 10 لسنة 1920 في 31 أوت 1923.

⁵ - المادة 2 من الاتفاقية 33، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 في 6 جويلية 1953، وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60.

⁶ - المادة 2 من الاتفاقية رقم 60 لمنظمة العمل الدولية.

⁷ - بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 في 10 نوفمبر 1967

سنة. وتهدف على المدى البعيد إلى إلغاء عمل الأطفال بشكل نهائي بما يسمح للأطفال بالنمو الكامل الجسماني والعقلي¹.

ب: الحد الأدنى لتشغيل القصر في التشريع الجزائري

سائر المشرع الجزائري روح اتفاقيات منظمة العمل الدولية من خلال تحديده للحد الأدنى لتشغيل القصر حيث نصت المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل²، على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة إلا في الحالات التي تدخل في عقودا لتمهين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حظر تشغيل القصر دون سن السادسة عشر، وهي السن التي يكون القاصر قد أنهى مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي³، كما تم تحديد السن الأدنى للتمهين بخمسة عشرة سنة⁴، وهو السن الذي قصده المشرع بالاستثناء الوارد في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁵.

ثانيا: قواعد تنظيم تشغيل القصر

ترمي تشريعات العمل بصفة عامة في معظم أحكامها إلى حماية العمال وضمان حقوقهم لاسيما تلك المتعلقة بظروف العمل والتشغيل، لهذا فإن المسائل المتعلقة بظروف التشغيل تعتبر من الأمور المشتركة بين السلطة العامة وأصحاب العمل، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة القواعد المنظمة لظروف تشغيل القصر من تحديد لساعات العمل، وقواعد تنظيم الراحة.

أ: القواعد المتعلقة بساعات العمل

يُقصد بساعات العمل المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضاءها في مكان العمل⁶، وانطلاقا من مبدأ حماية العامل حرص المشرع على تحديد الوقت الذي يزاول فيه العامل عمله وتنظيم ساعات العمل وذلك بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا متى كانت في مصلحة العامل، وذلك لعدة اعتبارات جسدية ونفسية.

1: القواعد المتعلقة بساعات العمل اليومية والأسبوعية

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 97-03 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل⁷، على أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي مبدئيا هي 40 ساعة في الظروف العادية، وتوزع هذه المدة على خمسة 5 أيام عمل على الأقل بمعدل ثمانية 8 ساعات على الأكثر في اليوم الواحد.

وما يمكن ملاحظته بعد الاطلاع على نصوص الأمر 97-03 أن جميع مواده لم تتضمن أي تحديد صريح أو استثنائي للمدة القانونية للعمل الأسبوعي أو اليومي الخاصة بالقصر، مما يعني أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي

¹ - بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 138 في 19 جويلية 1976.

² - القانون 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، المعدل والمتمم بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17، سنة 1990.

³ - المادة 5 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 1976.

⁴ - المادة 12 من القانون 81-12 المؤرخ في 27 جوان 1981 والمتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

⁵ - سليمان أحمية، الحماية الوطنية والدولية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، العدد 01، مارس 2007، ص 226.

⁶ - سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج 2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 124.

⁷ - الأمر 97-03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11 يناير 1997، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

وتوزيعها على أيام العمل بالنسبة للقصر هي نفس المدة المقررة للعمال الراشدين، ولا يمكن تخفيف هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق وخطيرة، والقاصر في هذه الحالة غير معني بهذه الظروف لأنها ظروف غير عادية، وإلا عُد ذلك تكليفا له بمجهود يفوق طاقته ويمس بصحته البدنية والذهنية، وهو ما حظرتة المادة 11 من القانون 07-88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل¹، والمادة 15 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.

تجدر الإشارة إلى نقطة أساسية هنا وهي أن المادة 11 من القانون 07-88 عندما نصت على تطبيق معيار "المجهود الذي يفوق طاقة الطفل أو القاصر" فهي تعني بذلك طبيعة الأشغال المكلف بإنجازها، ولا تعني التخفيض من مدة العمل كوسيلة لإقامة التناسب بين قدرات القاصر والأعمال الموكلة إليه، فدور طب العمل حسب المادة 12 من نفس القانون هو التأكيد والتحقق من أن العمل المكلف به القاصر يتماشى مع قدراته الفسيولوجية والنفسية لكن يبقى كل ذلك في حدود الحجم الساعي القانوني الذي نص عليه المشرع².

2: القواعد المتعلقة بمنع ساعات العمل الإضافية

الأصل هو الالتزام بالضوابط القانونية لساعات العمل، غير أنه يمكن لصاحب العمل أن لا يتقيد بتلك الضوابط ويشغل العمال أكثر من الساعات المحددة لهم قانونا في حدود وحالات معينة، ولقد ضبط المشرع اللجوء إلى العمل الإضافي لكن بشرطين:

- أن يكون استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة.
- أن يكتسي طابعا استثنائيا.

وبتوافر هذين الشرطين أجاز المشرع للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، فهل يفهم من ذلك أن القصر هم كذلك معنيون بنص هذه المادة ؟

حسب نص المادة 31 من 11-90 التي تضمنت عبارة أي عامل بمعنى دون استثناء فتلقائيا نستنتج أن العمال القصر معنيون كذلك باعتبارهم يمثلون فئة من العمال، وهذا ما يعتبر إجحافا من جانب المشرع في حق هذه الفئة، وتعارض صريحا مع مختلف المعايير الدولية والعربية التي أشارت لمنع تشغيل القصر ساعات إضافية، كالتوصية رقم 146 التي أشارت إلى المنع صراحة، وأكدت في الفقرة 13 على ضرورة منع تشغيل القصر لساعات إضافية³، أما المعايير العربية فنجد الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل، والتي أشارت صراحة إلى منع تكليف القصر بأي عمل إضافي⁴.

¹ - القانون رقم 07-88 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

² - علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، من تنظيم حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

³ - مؤتمر العمل الدولي، التوصية 146، توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 6 حزيران 1973.

⁴ - المادة 62 من الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل لسنة 1966.

3: القواعد المتعلقة بحظر العمل الليلي:

إن منظمة العمل الدولية منعت تشغيل القصر ليلا بموجب الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة¹، من خلال المادة 1/3 التي تحظر تشغيل القصر دون الثامنة عشرة سنة ليلا. كما جرم قانون علاقات العمل الجزائري عمل القصر ليلا، فقد نصت المادة 28 من القانون 90-11 على عدم جواز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي، ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منع منعاً باتاً تشغيل القصر التي تقل أعمارهم عن 19 سنة في العمل الليلي دون أي استثناء، فمهما كانت طبيعة وظروف العمل العادية أو الاستثنائية لا يمكن لصاحب العمل أن يكلف قاصراً دون 19 سنة بتنفيذ عمل خلال الفترة الممتدة من التاسعة ليلاً (21:00) إلى الخامسة صباحاً (05:00) على اعتبارها فترة عمل ليلي حسب المادة 27 من نفس القانون، واعتبر المشرع ذلك من النظام لعام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وكل مخالف يتعرض لعقوبات جزائية².

و يبدو أن المشرع الجزائري في شأن حظر العمل الليلي وقّر حماية للقصر أفضل من تلك التي أقرتها المعايير الدولية فقد رفع سن حضر العمل الليلي إلى 19 سنة بدلا من 18 سنة، وجعل الحظر يسري بشكل عام ومطلق دون استثناء.

ب: القواعد المتعلقة بفترات الراحة

يعد حق العمال في الراحة والعطل القانونية بصفة عامة من أهم الإنجازات التي كرسها قانون علاقات العمل، وهو من بين الحقوق التي أقرتها جل التشريعات المقارنة وتنقسم إلى فترات راحة خلال ساعات العمل وفترات راحة أسبوعية.

1- فترات الراحة خلال ساعات العمل

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الراحة اليومية، في حين تطرق الأمر 97-03 إلى حالة العمل بنظام المداومة حيث يستفيد العامل المعني بذلك من استراحة لا تتجاوز ساعة واحدة يحسب نصفها كمدة عمل فعلي³، وهذا الحكم يستفيد به العامل القاصر والراشد على السواء، ويبدو جليا أن المشرع الجزائري لم يقدم امتياز للعامل القاصر في هذا الشأن.

2- فترات الراحة الأسبوعية

أقر المشرع الجزائري بأحقية العمال في الراحة الأسبوعية كقاعدة عامة، وجاء الاستثناء في المادة 37 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على امكانية تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج، كما يحق للمؤسسات أو الهيئات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية. ويبدو من أن المشرع الجزائري لم يستثني فئة العمال القصر من هذا التأجيل في حقهم

¹ - مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز النفاذ في 12 يونيو 1951.

² - حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة 2015-2016، ص 249.

³ - المادة 6 من الأمر 97-03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11 يناير 1997، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

من الراحة مما يعني أن نفس الأحكام المطبقة على العمال الراشدين تسري على العمال القصر، وهذا ما يتعارض مع الاتفاقيات والمعايير الدولية خاصة التوصية 146 لمنظمة العمل الدولي التي جاءت صريحة في شأن قدسية الراحة الأسبوعية للقصر العاملين.

3- القواعد المتعلقة بالإجازة

تعتبر إجازة الأعياد والمناسبات سواء الدينية أو الوطنية حقا لكل العمال في جميع التشريعات، حيث تعتبر هذه الأيام عطلة مدفوعة الأجر، وتحدد هذه الأيام بمقتضى القانون مثلما نصت عليه المواد 39 وما يليها من القانون 11-90، التي تنص على حق كل عامل في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، ولم تميز المشرع الجزائري بين العمال القصر والبالغين من حيث مدة الإجازة.

ج: القواعد المتعلقة بحظر الأعمال الخطيرة

حرص المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لكفالة حقوق القاصر الأساسية أثناء العمل، وذلك من خلال مختلف التشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار يأخذ الجانب المتعلق بحماية القاصر طابعا حمائيا في تشريعات العمل، وذلك من خلال محاولة الوقوف على مدى فعالية مختلف القواعد القانونية التي سنّها المشرع، على غرار تلك التي قد تم التطرق إليها سابقا كالحدا الأدنى للتشغيل، والمدة القانونية للعمل، وتمتعهم بالراحة والإجازة.

تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقية 138 التي تمنع قبول أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق القاصر بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها¹، حيث نص في المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل² بأن:

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر...

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

كما كرس القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل هذا الحظر في المادة 15 حيث منع تشغيل القصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته، كما يشترط في المنشأة التي يعمل فيها القصر الاشتراطات الصحية اللازمة من تهوية وإضاءة ومياه نقية ودورات المياه.

وإذا كان المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل وقانون الطفل لم يحم بحصر الأعمال الخطرة، واكتفى باستعمال لفظ أشغال خطيرة خلافا للمشرع المصري الذي حصر الأعمال والحرف والصناعات التي لا يجوز تشغيل القصر فيها وفقا لمراحل السن المختلفة³. فإن عدم تحديد المشرع لقائمة للأعمال الخطيرة المعنية بالحظر لا يعني ذلك

¹ - المادة 3 من الاتفاقية 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 19 حزيران 1976.

² - القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

³ - عصام أنور، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2001، 242.

خلو باقي النصوص القانونية والتنظيمية و اللوائح والقرارات من الأعمال التي تكون محظورة على العمال بصفة عامة والقصر العاملين بصفة خاصة أو بعض الأعمال التي قد تشكل خطرا ومن بين هذه النصوص المتناثرة نذكر ما يلي:

- القانون 07-88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على ضرورة أن تتحقق المؤسسة المستخدمة من أن الأعمال الموكلة للعمال القصر لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، وهنا تأكيد على قابلية وملائمة العمل الموكل إليه سواء من الناحية الصحية أو الجسدية أو الذهنية، لذا تمنع القوانين قبول القصر في أي عمل إلا بعد إجراء فحوصات طبية تثبت تأهيلهم للعمل الذي سيقومون به¹.
- المرسوم التنفيذي 91-05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل²، الذي تنص المادة 26 منه على أنه إذا تطلب الأمر أن ينفل العمال عتادا أو أشياء ثقيلة من مكان لآخر دون جهاز ميكانيكي يجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها العامل القاصر 25 كغ. من خلال النص يتضح أن المشرع قد حظر على القاصر العامل نقل أي حمولة قد يؤدي بسبب وزنها إلى تعريض صحة الطفل أو سلامته للخطر، وهذا ما يطلق عليه بمعيار الحمولة الثقيلة.

المحور الثالث: الحماية الجزائية لتشغيل القصر

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض عقوبات مدنية عن مخالفة أحكام تشغيل القصر بل أقر حماية جزائية لكل مخالفة تتعلق بتنظيم تشغيل القصر ورصد جزاءات جزائية متفاوتة لكل مخالفة للضوابط والقيود القانونية الخاصة بتشغيل القصر لقد جرم قانون علاقات العمل وقانون حماية الطفل كل أشكال استغلال القصر ورصد لكل مخالفة العقوبة المناسبة.

أولا: جريمة تشغيل القصر دون السن المقررة

جرم المشرع الجزائري تشغيل القصر دون السن القانونية، واعتبر ذلك مخالفة بموجب المادة 140 من الأمر 90-11 ورصد لها غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج . وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقا.

ثانيا: جريمة الإخلال بالحجم الساعي لتشغيل القصر

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر 90-11 المتعلق بتنظيم العمل الإخلال بالمدة القانونية الأسبوعية للعمل أو اللجوء إلى الساعات الإضافية أو العمل الليلي فيما يخص تشغيل القصر مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 إلى 1000 دج ، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة أو تكرار بحسب عدد العمال .

¹ - المواد 11 ، 17 من لقانون 07-88، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل26 يناير 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 4، سنة 1988.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-05 ، المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق ل19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة وأماكن العمل، الجريدة الرسمية، رقم 4، سنة 91.

اما بالنسبة لمخالفة حظر أشغال المناوبة المنجزة ليلا كليا أو جزئيا باعتبارها من الأعمال الخطيرة على القصر فيعاقب عنها طبقا للمادة 38 بموجب الفقرتين 2- 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 120 المتعلق بطب العمل¹، عملا بالمادتين 13- 14 من القانون 88- 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل²، بغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج وبالحبس لمدة 3 أشهر على الأكثر.

ثالثا: جريمة استغلال القصر

تنص 139 من قانون الطفل 15-12 على جنحة استغلال القصر اقتصاديا وترصد له عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج. وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

رابعا: جريمة استغلال القصر عبر وسائل الاتصال

جرمت المادة 141 من القانون الطفل 15-12 كل استغلال للقصر عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام، واعتبرت الفعل جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج .

خاتمة:

- حرصت جميع النصوص الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري على توفير حماية قانونية للعامل القاصر من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي، ونلمس ذلك من خلال:
- تحديد السن الأدنى لتشغيل القصر، من خلال تجريم تشغيل القصر دون سن السادسة عشر، لإعطاء فرصة للقاصر لأخذ حظه من التعلم وإكمال مرحلة التعليم الإلزامي.
 - حظر تكليف العمال القصر بالعمل الليلي لما له من تأثيرات سلبية على صحة وسلامة العامل القاصر.
 - حظر تشغيل القاصر في أعمال خطيرة.
 - رصد المشرع الجزائري جزاءات قانونية لكل مخالفة لتشغيل القصر، تختلف هذه الجزاءات بحسب المخالفة لتتراوح بين الغرامات المالية وقد تصل الى حد العقوبات السالبة للحرية.
 - رغم هذه الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للعامل القاصر إلا أننا نراها لا ترقى الى المستوى المطلوب، لذا نسجل بعض الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:
 - إدراج نص قانوني صريح يحظر تشغيل القصر لساعات إضافية تماشيا مع المعايير الدولية والعربية في هذا المجال.
 - تقليص المدة القانونية للعامل القاصر، وعدم التعامل معه بنفس المعاملة مع العامل الراشد في هذا المجال نظرا لتكوينه البيولوجي والنفسي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93- 120 الصادر في 15 مايو 1993، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ج.ر.331.

² - القانون 88- 07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1988.

- حصر الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها ، وعدم الاكتفاء بعبارة "اشغال خطيرة" الواردة في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ذلك أن هذه العبارة فضفاضة وقابلة للتفسير والتأويل بما يحول دون تحقيق الحماية التي يوفرها المشرع للقاصر.
- مراجعة الغرامات المالية المقررة لمخالفات تشغيل القصر الواردة في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، بما يتناسب و خطورة الجرائم المقررة في حق العامل القاصر.
- تشديد العقوبات السالبة للحرية في جرائم تشغيل القصر، خاصة في حالة العود.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- أولاً: المراجع باللغة العربية
- النصوص الرسمية
- أ: الاتفاقيات الدولية
- 1- منظمة العمل الدولي، الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919، بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعي)، دخلت حيز التنفيذ في 23 جويلية 1961، و عدلت بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.
- 2- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 7 لسنة 1920، بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، دخلت حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 1921 ، عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1936.
- 3- منظمة العمل الدولي ،الاتفاقية رقم 10، بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 10 لسنة 1920 في 31 أوت 1923.
- 4- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز التنفيذ في 12 يونيو 1951.
- 5- مؤتمر العمل الدولي ،الاتفاقية رقم 33، بشأن الحد الأدنى للسن (الاعمال غير الصناعية) ، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 في 6 جويلية 1953، وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60.
- 6- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز التنفيذ في 12 يونيو 1951.
- 7- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 ، بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، دخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967.
- 8- منظمة مؤتمر العمل الدولي، التوصية 146، توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، 6 حزيران 1973.
- 9- الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل لسنة 1966.
- 10- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 123، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 في 10 نوفمبر 1967.

11- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، بشأن الحد الأدنى للسن، بدأ نفاذ الاتفاقية في 19 جويلية 1976

ب: القوانين والأوامر

1- الأمر 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية و التكوين ،الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976.

2- القانون 81-12—07 المؤرخ في 27 جوان 1981 و المتعلق بالتمهين ، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

3- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل. الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

4- القانون 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، المعدل والمتمم بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17، سنة 1990.

5- الأمر 97-03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11 يناير 1997 ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

6- القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

ج: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 ، المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و أماكن العمل ، الجريدة الرسمية، رقم 4.سنة 91.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-120 الصادر في 15 مايو 1993، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، ج.ر.331.

الكتب

1- أبي الحسن احمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة 03 ، اتحاد الكتاب العرب ، 2002.

2- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

3- بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000.

4- الحصاص أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، بدار الخلافة ، ج 2 ، 1987 .

5- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج 2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- عصام أنور، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2001.

7- محمد رواس القلعي، حامد صادق بني، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988.

8- 'لنجان إبراهيم ، زكي أحمد ، شلال يوسف ، القاموس القانوني، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان 1983 .

9- وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

ج: المقالات والمداخلات

1- سليمان أحمية، الحماية الوطنية والدولية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة ، العدد01، مارس 2007.

2- علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر، بتاريخ 22نوفمبر2011، من تنظيم حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران.

3-فان بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: ichr.ps/attachment/369/legal31 تاريخ الاطلاع 21 افريل 2018 على الساعة 15:05

د: المذكرات والرسائل الجامعية

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة2015-2016.

2- العالية نوال ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2013- 2014.

3- عباس محمد ، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، ام البواقي، 2007-2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Bouhdiba Abdel Wahab, exploitation du travail des enfants, commission des droits de l'homme, conseil économique et social, ONU, doc E/CN , 1981 .

2-report of Ilo , directo général, Geneva,1983.